محكمة العدل العليا

عدل عليا رقم ٨٥/١١

المبدأ القانوني

يكتسب الجنسية الاردنية المستدعي الفلسطيني الذي كان يقيم في الاردن مع والده حين صدور قانون الجنسية الاردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ، وبالتالي من حقه الحصول على جواز سفر اردني .

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاول السيد نجيب الرشدان وعضوية القضاة السادة : نسيب عازر ، عبد الكريم معاذ ، فايز المبيضين ، اديب الهلسا .

المستدعي : عطوة حسن احمد حسين ابو ستة ، وكيلاه المحاميان السيدان فؤاد ابو زينة ، ومنذر حمو .

المستدعى ضده : مدير عام دائرة الجوازات العامة بالاضافة لوظيفته .

القرار

اقام عطوة حسن احمد حسين وكيلاه المحاميان السيدان فؤاد ابو زينة ومنذر حمو هذه الدعوى طالبا الغاء قرار مدير عام دائرة الجوازات العامة الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٣ والمتضمن رفض اعطاء المستدعي جواز سفر اردني دائم . لان المستدعي اردني الجنسية تبعا لوالده الذي كان مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية عند صدور قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

اصدرت المحكمة قرارا مؤقتا بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠ دعت فيه المستدعى ضده لبيان الاسباب المانعة من الغاء القرار المطعون فيه فتقدم مساعد

رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية وبمرافعة خطية طلب فيها رد الدعوى لان المستدعي من مواليد بئر السبع حيث ولد في ١٩٤٧/٩/١٥ وهو يحمل بطاقة سفر على اساس انه من أبناء غزة ويؤيد ذلك طلبه المقدم الى وزارة الداخلية لاعطائه جواز سفر مؤقت ولو كان اردنيا لما حصل على جواز سفر مؤقت . وهذا يثبت انه ليس اردنيا ولا يستحق الحصول على جواز سفر اردني .

اما الوثائق التي ابرزها المستدعي فهي الايصال المؤرخ في ١٩٥١/١٠/١٤ وبرقم ٣٣٥٥٩٣ فلا يطمئن اليه واما شهادة زواج والده فهي لا تثبت جنسيته ولا تعتبر شهادات العشائر دليلا على انه اردني الجنسية وان تواجد والد المستدعي في الخليل حين زواجه لا يعد اقامة في المملكة .

القـــرار

ثبت بنتيجة المحاكمة ان المستدعي ووالده كانا يقيمان في الاردن حين صدور قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وهو فلسطيني الجنسية فيعتبر مكتسبا الجنسية الاردنية ، وبالتالي من حقه الحصول على جواز سفر اردني .

لهذا نقرر الغاء القرار المشكو منه .

قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦/٦/٢٨م .